الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الإنتخابات

إعلان رقم ١١

إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات الراغبة في المشاركة في الإعلان الإنتخابي وتنظيم استعمالها خلال الإنتخابات الفرعية في الدائرة الصغرى في طرابلس التي ستجري في ٢٠١٩\٤\١٤

تنفيذاً للأحكام الواردة في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النوّاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ لا سيّما المادة ٦٨ منه والتي ترعى التمويل والإنفاق الإنتخابي والإعلام والإعلان الإنتخابيين، وبما أن نشر الإعلانات العائدة للمرشحين أو اللوائح أو الجهات السياسية التي ينتمون إليها على اللوحات الإعلانية العادية أو الإلكترونية المستثمرة من قبل الشركات والمؤسسات والأشخاص والمنتشرة في مختلف المناطق اللبنانية، يتم لقاء بدل مالي عن إشغال كلّ من هذه اللوحات واحتساب النفقات الناتجة عن ذلك من ضمن الإنفاق الإنتخابي للمرشّح.

وبما أن هيئة الإشراف على الإنتخابات ستباشر مراقبة كافة أوجه إنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الإنتخابية التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي مع إقفال صناديق الإقتراع خلال الإنتخابات الفرعية لانتخاب نائب عن المقعد الشاغرفي الدائرة الصغرى في طرابلس التي ستجري بتاريخ ٢٠١٩\٤\١٤،

لذلك، يطلب إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصّصة للإعلانات، عادية أو إلكترونية في أي من المناطق اللبنانية والتي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الإنتخابيين في الإنتخابات المذكورة، أن تتقدم من الهيئة خلال أسبوع من تاريخ فتح باب الترشيح، بتصريح تعلن فيه عن رغبتها المشاركة ضمن الشروط المحددة في قانون الإنتخاب وأن ترفق مع تصريحها بياناً يتضمن لائحة أسعارها بما يحقق التعاون مع الهيئة في سبيل ضبط إستعمال هذا القطاع الإعلاني الهام بصورة دقيقة في إطار التوازن والحياد بين المرشحين من خلال إعتماد التدابير التالية:

أولاً: يتوجب على الجهات المستثمرة لهذه اللوحات إيداع هيئة الإشراف على الإنتخابات، صوراً عن العقود المنظمة لإشغال هذه اللوحات من قبل المرشّحين واللوائح على أن يتضمن العقد العناصر والمعلومات التالية:

١. إسم الجهة التي نُظم العقد معها (المرشّح أو أيّ جهة سياسيّة أخرى ينتمي إليها المرشّح).
٢. أماكن تواجد اللوحات المؤجرة من كلّ جهة من الجهات المذكورة (المحافظة، القضاء، البلدة).

الجمهورية اللبنانية
هيئة الإشراف على الإنتخابات

٣. عدد اللوحات المؤجرة من كل جهة في كل من الأماكن المشار إليها ونوعها ، عادية أو الكترونية، وبدل إيجار وإشغال هذه اللوحات (السعر الإفرادي لكل لوحة، السعر الإجمالي، مجموع اللوحات، المجموع لكل عقد من العقود).

٤. المدة المحددة لإشغال هذه اللوحات من الجهة المستأجرة.

٥. إعلام هيئة الإشراف على الإنتخابات بكل تغيير يطرأ على تشغيل وإيجار كل من هذه اللوحات وفقاً للتفصيل الوارد أعلاه عن كل فترة تأجير جديدة.

ثانياً: لا يجوز لأي مرشح أو أي جهة سياسية ينتمي إليها المرشح في الدائرة الإنتخابية المذكورة التي تقع اللوحات الإعلانية في نطاقها، التنازل عن إشغال اللوحات المستأجرة من قبلها لمصلحة مرشح آخر أو جهة سياسية أخرى.

ثالثاً: يتوجب على الجهات المستثمرة للوحات الإعلانية المذكورة، أن تراعي التوازن في إشغال وتأجير هذه اللوحات بين المرشحين المتنافسين، بحيث لا يجوز تخصيص أي جهة سياسية أو مرشح بأكثر من ٥٠٪ من مجمل عدد اللوحات لكل منها.

رابعاً: إن إشغال أي من اللوحات الإعلانية المذكورة بصورة مخالفة للأحكام والأصول القانونية، تعرّض مستثمرها للعقوبات القانونية، المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٠١٥\١١\١٥.

خامساً: يمنع على الشركات والمؤسسات أو الأفراد الذين يستثمرون مثل هذه اللوحات التي لم تتقدّم بتصاريحها المذكورة ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بهذه الإنتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الإنتخابية.

بيروت في ٢٠١٩/٣/١١
رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات

الجمهورية اللبنانية
هيئة الإشراف على الإنتخابات
وزارة الداخلية والبلديات

نديم عبد الملك